قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية للتعريف بدور الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى جذب وتشجيع الاستثمارات الخاصة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٨/٤/١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية ونيكلية للتعريف بدور الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى جذب وتشجيع الاستثمارات الخاصة وذلك حسب النماذج المرفقة على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ عملة ذهبية فئة جنيه واحد :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر :

٢٤ (اربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٦٠٠ (ستمائة) قطعة .

ثانيا ــ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الالف) بالزيادة أو النقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) قطعة .

ثالثا ــ عملة نيكلية فئة عشرين قرشا (متداولة) بذات قيمتها الاسمية :

التركيب الكيمائى :

٧٥, (خمسة وسبعون فى المائة) نحاسا .

٢٥, (خمسة وعشرون فى المائة) نيكلا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠٢, (اثنان فى المائة) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٣٠ (ثلاثون فى الألف) بالزيادة أو النقص.

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

ربع مليون قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات الذهبية والفضية المشار إليها على الوجه الآتى :

(ا) قطعة ذهبية فئة جنيه واحد ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه .

(ب) قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٠ (عشرة) جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٠٨ (٨ مايو سنة ١٩٨٨)

دكتور / عاطف صدقى

